

مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

10 يوليو 2015

الرسالة الإدارية المعممة

CACE/738

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه
المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

الموضوع: لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية (الخدمات الساتلية)
- اقتراح اعتماد مشروع توصية جديدة واحدة لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة

تحية طيبة وبعد،

قررت لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 26 يونيو 2015 أن تلتزم اعتماد مشروع توصية جديدة واحدة لقطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-6 (اعتماد عن طريق المراسلة من جانب لجنة الدراسات). ويرد في الملحق عنوان مشروع التوصية وملخصها.

وتمتد فترة النظر لمدة شهرين تنتهي في 10 سبتمبر 2015. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة، عندئذ يشرع في إجراء الموافقة بالتشاور المنصوص عليه في الفقرة 5.4.10 من القرار ITU-R 1-6.

ويرجى من أي دولة عضو تعترض على اعتماد مشروع التوصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً بعض عناصر مشروع (مشاريع) التوصية (التوصيات) المذكورة في هذه الرسالة أو أحدها أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU-T/ITU-R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني:

<http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



فرانسوا رانسي
المدير

الملحق: عنوان مشروع التوصية وملخصها

الوثيقة المرفقة: الوثيقة 4/101(Rev.1)

تتاح هذه الوثيقة في نسق إلكتروني في الموقع التالي: <http://www.itu.int/md/R12-sg04-C/en>

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق

عنوان مشروع التوصية وملخصها

الوثيقة 4/101(Rev.1)

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R M.[MSS-RDSS-SHARE]

تنسيق الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية
مع الخدمة الثابتة استناداً إلى مستويات كثافة تدفق القدرة
التي تطلق التنسيق في النطاق MHz 2 500-2 483,5

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بموجب البند 18.1 من جدول الأعمال توزيع النطاق MHz 2 500-2 483,5 لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية على أساس أولي رهناً بسويات عتبة كثافة تدفق القدرة المحددة في التذييل 5 للوائح الراديو التي تطلق التنسيق مع خدمات الأرض في النطاق. ونظراً إلى أن الخدمة المتنقلة الساتلية تعمل أيضاً في هذا النطاق، أعربت بعض الإدارات التي تشغل أنظمة الخدمة الثابتة عند الترددات ذاتها أنها ترغب في إعداد توصية لتيسير عمليات التنسيق المحتملة بين خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية/الخدمة الساتلية المتنقلة والخدمة الثابتة في حال تجاوز نظام MSS أو RDSS مقترح سويات إطلاق التنسيق.

وبناءً على ذلك، أعدت فرقة العمل 4C هذه التوصية استناداً إلى مواد ودراسات جديدة أجريت بموجب البند 18.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛ والهدف من هذه التوصية تقديم المواد المطلوبة لمساعدة الإدارات في تحديد آثار الأنظمة RDSS/MSS على هذه الخدمات الثابتة.

ويمكن أن تكون هذه التوصية تحديداً مفيدة عند إجراء التنسيق بموجب الرقم 14.9 من لوائح الراديو مع الإدارات التي ترغب في تشغيل أنظمتها RDSS أو MSS عند مستويات لكثافة تدفق القدرة تتجاوز العتبات المحددة في التذييل 5 للوائح الراديو.

ويرد مثال في الملحق 2 لمساعدة الإدارات على فهم التوصية على نحو تام، ولكن في إطار تنسيق فعلي، تُستعمل المعلامات المطبقة على الأنظمة الخاضعة للتنسيق. وانطلاقاً من هذه المعلامات، ستحدد الإدارات الآثار على أنظمتها FS مما يسمح لها بتحديد ما إذا كانت مستويات كثافة تدفق القدرة المقترحة للأنظمة MSS/RDSS التي تتجاوز المستويات المحددة في التذييل 5 للوائح الراديو مقبولة أم لا.

وتتبع المواد التي أعدتها فرقة العمل 4C نهجاً مماثلاً للنهج المبين في التوصية ITU-R SF.674-3 بخصوص نطاق التردد GHz 12,2-11,7.